



الشركة السعودية لصناعة الورق  
Saudia Paper Mills Co. S.P.C.

## بعد التعديل

الشركة السعودية لصناعة الورق

(شركة مساهمة سعودية)

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

## المادة (1) تمهيد:

- 1/1 تنظم هذه الوثيقة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة وفق متطلبات الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية.
- 1/2 تخضع هذه الوثيقة لأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية وقواعدها ولوائحها التنفيذية، وأحكام النظام الأساس للشركة، ولائحة حوكمة الشركات، وقواعد حوكمة الشركة وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة الشركة وعملياتها.
- 1/3 يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.
- 1/4 يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.
- 1/5 يجب على الشركة إحترام الأنظمة واللوائح وإلتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح.

## المادة (2) تعريفات:

تنطبق التعريفات الواردة في النظام، وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ولائحة حوكمة الشركات على هذه اللائحة مالم يقتضي سياق النص بغير ذلك، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها:

**السياسات أو الوثيقة:** سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة.

**الشركة:** الشركة السعودية لصناعة الورق.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة.

**كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية وإقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها كالرئيس التنفيذي والمدير المالي والمدراء التنفيذيين.

**العضو التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

**العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

**العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالإستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

**الجمعية العامة :** الجمعية العامة للشركة ( عادية أو غير عادية ).

**النظام :** نظام السوق المالية ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساسي للشركة، وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادرة من هيئة السوق المالية أو الجهات الرقابية أو الإشرافية.

**لائحة حوكمة الشركات :** لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية، بموجب قرار رقم (8-16-2017) وتاريخ: 1438/5/16 هـ الموافق: 2017/2/13 م.

**المجموعة:** تعني ذلك الشخص وكل تابع له.

**التصويت التراكمي:** أسلوب تصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويته بعدد الأسهم التي يمتلكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار الأصوات.

#### **المادة (3) الغرض من الوثيقة:**

تهدف هذه الوثيقة إلى وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة – ويجب أن لا تتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات – وتكون نافذة بعد إقرار الجمعية العامة للشركة لها.

#### **المادة (4) حق المساهم في الترشح لعضوية مجلس الإدارة:**

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

#### **المادة (5) تكوين مجلس الإدارة:**

1/5 يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة وفق ما جاء في نظام الشركة الأساس على أن لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر عضواً.

2/5 يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.

3/5 يجب أن لا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

#### **المادة (6) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم :**

1/6 تعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة بما لا يتجاوز ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ بداية دورة المجلس ويجوز إعادة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

2/6 يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.

### المادة (7) إجراءات إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة :

- 1/7 تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة التي تكون أحد بنودها – إنتخاب أعضاء المجلس - ، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- 2/7 يجب إستخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز إستخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 3/7 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.
- 4/7 تسعى الشركة مافي وسعها بأن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة لإنتخاب أعضاء المجلس عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية فرصة الإختيار من بين المرشحين.

### المادة (8) شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وتعيين البديل:

- 1/8 إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر لأي سبب من أسباب إنتهاء العضوية، كان للمجلس – وفقاً لتوصية لجنة المكافآت والترشيحات – أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر وفق ما جاء في نظام الشركة الأساس، على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لاحق لها.
- 2/8 يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.
- 3/8 إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للإنعقاد خلال ستين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء وذلك وفق إجراءات الترشح لعضوية المجلس وإنتخاب أعضاء المجلس المبينة في هذه الوثيقة.

### المادة (9) إختيار رئيس المجلس ونائيه والعضو المنتدب وعزلهم:

- 1/9 يختار مجلس الإدارة رئيساً له ونائباً للرئيس من بين أعضائه على أن يكونا من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 2/9 يجوز للمجلس تعيين عضواً منتدباً من بين أعضائه ويجوز الجمع بين منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة.
- 3/9 يكون للمجلس في أي وقت أثناء مدة المجلس الحق في عزل أو تغيير أي منهم أعلاه من منصبه، أو إعادة إختيار أي منهم في أي وقت أثناء مدة المجلس.

### المادة (10) شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والإستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وإقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص مايلي:

- 1/10 القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفديد بالقيم والأخلاق المهنية.
- 2/10 الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الإقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- 3/10 القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في إتخاذ القرار، وإستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الإستراتيجي، والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 4/10 المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- 5/10 اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه وإختصاصاته.
- 6/10** أن يلتزم بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والإهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل ذلك على وجه الخصوص مايلي:
- أ- الصدق:** وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
- ب- الولاء:** وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وسياسة تعارض المصالح في الشركة.
- ج- العناية والإهتمام:** وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، ونظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.
- 7/10** أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً وأن لا يكون قد صدر بحقه منع عن العمل لدى الشركات المساهمة المدرجة، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- 8/10** أن لا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمسة شركات مساهمة مدرجة في السوق في آنٍ واحد.
- 9/10** أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين في الشركة، والإلتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين، ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين وليس مصلحة المجموعة التي إنتخبته أو التي يمثلها فحسب.
- 10/10** يجب أن يتمتع العضو المستقل بالإستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المبينة في هذه الوثيقة ولائحة حوكمة الشركات.

- 11/10 أن يلتزم عضو المجلس بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
- 12/10 أن يبذل عضو مجلس الإدارة واجبي العناية والولاء تجاه الشركة وكل ما من شأنه صون مصالح الشركة وتميمتها وتعظيم قيمتها، وتقديم مصالحها على مصلحته الشخصية في جميع الأحوال.
- 13/10 أن تكون لديه المقدره على تخصيص وقت كافٍ للإضطلاع بمسؤوليته كعضو مجلس إدارة بما في ذلك حضور إجتماعات المجلس ولجانته المعين فيها.

#### **المادة (11) إنتهاء العضوية في مجلس الإدارة:**

- تنتهي عضوية المجلس أو أي عضو في المجلس بإحدى الطرق الآتية:
- 1/11 إنتهاء مدة مجلس الإدارة المقررة من الجمعية العامة للشركة.
- 2/11 إنتهاء صلاحية أي عضو في مجلس الإدارة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة، أو إذا أدين بجريمة مخلة بالأمانة.
- 3/11 إستقالة العضو من عضوية المجلس مع بيان الأسباب، وعلى عضو المجلس الذي يقدم إستقالته وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة وعرض هذا البيان على أعضاء المجلس.
- 4/11 إنهاء الجمعية العامة - بناءً على توصية مجلس الإدارة - عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاث إجتماعات متتالية للمجلس دون عذرٍ مشروع يقبله المجلس.
- 5/11 عزل الجمعية العامة لجميع أعضاء المجلس أو بعضهم وفق ما جاء في هذه الوثيقة والنظام.
- 6/11 يجب على عضو المجلس الإستقالة من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل، كما عليه تقديم إستقالته خلال المهلة التي تحددها الجمعية العامة في حال رفضها الترخيص أو تجديد الترخيص الممنوح له بموجب المادتين 71 و72 من نظام الشركات والمادة 46 من لائحة حوكمة الشركات، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر توفيق أوضاعه طبقاً للنظام قبل إنتضاء المهلة المحددة من الجمعية العامة.

#### **المادة (12) إعلان الدعوة لفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:**

- 1/12 تقوم الإدارة التنفيذية للشركة بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات بتحديد موعد ومحتوى إعلان الدعوة عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل إنتهاء دورة المجلس المقامة بستين (60) يوماً على الأقل.
- 2/12 يقرر مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات عن موعد ومحتوى الإعلان عن دعوة فتح باب الترشيح لعضوية المجلس.

- 3/12 يجب إعلان الدعوة لفتح باب الترشيح لعضوية المجلس في حالة نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى لإنعقاد المجلس وفق النظام الأساس للشركة، مع مراعاة أن يكون موعد إنعقاد الجمعية العامة لإنتخاب الأعضاء الآخرين خلال سنتين يوماً من تاريخ النقص.
- 4/12 يجب إعلان الدعوة لفتح باب الترشيح لعضوية المجلس في حال قدم رئيس وأعضاء المجلس إستقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من إنتخاب مجلس الإدارة وفقاً للمادة (69) من نظام الشركات.
- 5/12 يجب على الإدارة التنفيذية إتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلان فتح باب الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للنظام.
- 6/12 تنشر الشركة إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، وكذلك الموقع الإلكتروني للشركة، و في أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- 7/12 يجوز لمجلس الإدارة وفق توصية لجنة المكافآت والترشيحات تمديد فتح باب الترشيح لعضوية المجلس في الحالات التي يراها وخاصة إذا لم يكتمل عدد المرشحين لعضوية المجلس عدد المقاعد الشاغرة، أو إذا لم يتوافر الأشخاص المناسبين لعضوية المجلس وفق سياسات ومعايير العضوية المعتمدة.

### **المادة (13) إجراءات الترشح لعضوية المجلس:**

- 1/13 يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- 2/13 يجب على من يرغب بترشيح نفسه إخطار الشركة برغبته كتابياً وفقاً للمواعيد المنصوص عليها في إعلان الشركة للدعوة لفتح باب الترشيح لعضوية المجلس، ويجب أن يشمل الإخطار جميع المعلومات والبيانات الواردة في إعلان الدعوة، ويجب أن تكون جميع المعلومات والبيانات باللغة العربية.
- 3/13 يجب على الشخصية الاعتبارية التي ترغب في ترشيح ممثل أو أكثر لها إخطار الشركة كتابياً، مع بيان إسم أو أسماء ممثليها وإرفاق ما هو متطلب وفق إعلان الشركة لدعوة فتح باب الترشيح لعضوية المجلس.
- 4/13 يجب على من يتقدم للترشح لعضوية المجلس تعبئة النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية ويتم الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للهيئة وتزويدها للشركة.
- 5/13 على المتقدم للترشح لعضوية المجلس تزويد الشركة بجميع المستندات والوثائق بما فيها صورة من بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين، تعبئة جميع النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية وأي وثائق أو مستندات أو معلومات ذات علاقة بالترشح تطلبها الشركة.
- 6/13 يجب على المتقدم للترشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي حالات تعارض مصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة – وتشمل:
- أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

ب- إشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

#### المادة (14) إفصاحات الشركة:

- 1/14 يجب على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بداية دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب - .
- 2/14 يجب على الشركة إشعار الهيئة بأي تغييرات تطرأ على عضوية أعضاء المجلس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- 3/14 يجب على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً عند إنتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق إنتهاء العضوية مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- 4/14 يجب على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً عند تعيين عضواً مؤقتاً بدلاً من العضو المنتهية عضويته مع بيان معلومات عنه.

#### المادة (15) أحكام عامة :

- 15/1 لا يجوز التعديل على هذه الوثيقة إلا بقرار أو إقتراح أو توصية من مجلس الإدارة ترفع إلى الجمعية العامة لإعتمادها.
- 15/2 لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه الوثيقة من أحكام.
- 15/3 يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ ما جاء في هذه الوثيقة وعلى رئيس وأعضاء لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ ما جاء فيها .
- 15/4 لا تعد هذه الوثيقة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.
- 15/5 للشركة نشر هذه الوثيقة أو ملخصاً لها على موقعها الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى.
- 15/6 يحق لأي مساهم الإطلاع على هذه الوثيقة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.
- 15/7 لمجلس الإدارة مراجعة هذه الوثيقة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية .
- 15/8 هذه الوثيقة نافذة من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لها.